



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 100 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 101 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 102 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 103 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 13-106 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوزينة ببلدية بوزينة، ولاية باتنة..... 16

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للإدارة..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام ولاة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لولاية الجزائر..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب لدى والي ولاية الجزائر ببراقى..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية المسيلة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالفتشية العامة في ولاية بجاية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة عين قزام في ولاية تامنغست..... 18

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية بشار..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدراسات الاستراتيجية والتخطيط بولاية الجزائر..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية باتنة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة المسيلة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة قالمة..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية إيليزي..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في الولايات..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المدير العام للإصلاح الإداري..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013 ، يتضمّن تعيين ولاة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المفتش العام لولاية المسيلة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيس دائرة بني ورتيلان بولاية سطيف..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رؤساء دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّنان تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية بولايتين..... 20

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرة المركز
الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمنان تعيين نواب مديرين
بجامعتين..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين عميد كلية الحقوق
والعلوم السياسية بجامعة بجاية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن التعيين بجامعة وهران للعلوم
والتكنولوجيا..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين للشباب
والرياضة في الولايات..... 21

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013 ، يتضمن فتح شعب وفروع في
الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يتضمن فتح شعبة في التكوين
ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقاعد
البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2012 - 2013..... 23

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 15 أبريل سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين
المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتميه لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ومحتوى برامج..... 23

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

- مقرر مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013، يتضمن تفويض الإضاء إلى نائب مدير الميزانية
والمحاسبة..... 32

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 100 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة.



إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2:.....(بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة ورقلة واختصاصها كما يأتي :

- كلية الرياضيات وعلوم المادة،
- كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال،
- كلية العلوم التطبيقية،
- كلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون،

- كلية علوم الطبيعة والحياة،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،

- كلية الآداب واللغات،
- كلية الطب،
- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
- معهد التكنولوجيا".

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 :.....(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة جامعة ورقلة، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

.....
.....
.....

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الأغواط واختصاصها كما يأتي :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 101 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المستشفيات".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة تيارت واختصاصها كما يأتي :

- كلية العلوم التطبيقية،
- كلية علوم المادة،
- كلية الرياضيات والإعلام الآلي،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- معهد علوم البيطرة،
- معهد التكنولوجيا".

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 3 : تعدّل وتتمّم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 102 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى: (بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة بشار واختصاصها كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات،

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم والتكنولوجيا،

- كلية الطب".

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2: (بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة جامعة بشار، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

.....

.....

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

.....

.....

- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 103 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم، لا سيما المواد 3 و10 و25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشمولاتها وحدودها الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلوات الممنوحة لهم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مضمون النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادتان 79 و80 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

الحاجة، لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها.

يلتحق أعضاء المجلس الذين ليس لهم مانع بمقر البلدية، في حال اجتماع المجلس بقوة القانون، ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك.

تختتم دورات المجلس فور استنفاد جدول أعمالها أو على الأكثر بعد خمسة (5) أيام من افتتاحها.

المادة 6 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه، بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء.

المادة 7 : يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس.

وعند تفصيل جدول الأعمال، يجب ألا يحتوي ركن "مسائل متنوعة" قضايا ذات أهمية كبرى .

الفرع الثاني

استدعاء المجلس والنصاب

المادة 8 : ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه ويشار إليها في سجل المداولات. وتحدد الاستدعاءات التاريخ والساعة و جدول أعمال الدورة، ولا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى أعضاء المجلس، تحت طائلة بطلان المداولات تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية.

وتسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس الشعبي البلدي بمقر سكنه مقابل وصل استلام مع احترام الأجل المنصوص عليها في القانون المتعلق بالبلدية.

ويمكن إرسالها، بصفة إضافية، عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس.

المادة 9 : لا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 2 : يحدد النظام الداخلي النموذجي القواعد المشتركة والشروط الخاصة لسير المجلس الشعبي البلدي طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه.

وهو يشكل الإطار التنظيمي الذي يكيف فيه كل مجلس نظامه الداخلي الخاص به ويصادق عليه عن طريق المداولة طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولا سيما منها القانون المتعلق بالبلدية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام هذا المرسوم.

الفصل الثاني

رئاسة المجلس

المادة 3 : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس ويمارس سلطاته بصفته ممثلاً للبلدية تحت رقابة المجلس.

وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويرأس دوراته ويطلع عن تنفيذ المداولات.

ويساعده في مهامه بصفته هيئة تنفيذية للبلدية، نواب الرئيس الذين يختارهم ويعرضهم على المجلس للمصادقة بالأغلبية المطلقة. ولا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي ما بين نواب الرئيس.

المادة 4 : يرتدي رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية وللدولة الوشاح بالألوان الوطنية كلما شارك في مراسم تشريفية وتظاهرات رسمية أو ترأسها. ويعد ذلك مهمة إجبارية لا يمكنه التخلي عنها.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤكد، بأحد نواب الرئيس من اختياره، وإذا تعذر ذلك من اختيار المجلس، وفي حالة حصول مانع لجميع نواب الرئيس، يستخلف بأي عضو آخر من اختياره أو من اختيار المجلس لتمثيل البلدية في المراسم والتظاهرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد المميزات التقنية والمناسبات التي تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بارتداء الوشاح بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الفصل الثالث

دورات المجلس

الفرع الأول

رزمة الدورات و جدول أعمالها

المادة 5 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ويمكنه عقد دورات غير عادية، عند

المادة 14 : يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة.

مع مراعاة أحكام المادة 29 من القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه، وباستثناء موظفي البلدية المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والموظفين الآخرين المفوضين قانونا من الوالي، لا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي دخول الفضاء المخصص للأعضاء.

ولا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس.

المادة 15 : يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة.

ولا يمكن أي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال، المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها.

المادة 16 : تجري دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية لأعضاء المجلس في جلسات مغلقة.

لا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس أن يتواجد في قاعة المداولات أو في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد جلسة مغلقة باستثناء الموظفين البلديين المنصوص عليهم قانونا أو الذين تم استدعاؤهم قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام سرية المناقشات والقرارات المتخذة.

الفرع الخامس

ضبط المناقشات

المادة 17 : يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون، جلسات المجلس.

يدير رئيس الجلسة المناقشات ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وفق قائمة المتدخلين التي يعلها مسبقا. وبعد استنفاد هذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء.

لا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت.

وإذا لم تكتمل الأغلبية المطلقة، يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل ويجتمع المجلس وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10 : تكتمل الأغلبية المطلقة عندما يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين فعليا يفوق نصف عدد الأعضاء.

ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب. ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة.

الفرع الثالث

الشروط المادية لانعقاد الدورات

المادة 11 : تكتسي دورات المجلس الشعبي البلدي طابعا تشريفيا وتجرى في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا.

وتفتتح أول دورة للمجلس في السنة وتختتم آخر دورة له من السنة نفسها بالنشيد الوطني.

يشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تملئها القوة القاهرة.

المادة 12 : يجب أن تتوفر قاعة المداولات وقاعات اللجان على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال وأن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية، وتجرى بها دورات المجلس وجوبا باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 19 من القانون المتعلق بالبلدية.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسلمها من كل عضو.

الفرع الرابع

شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

المادة 13 : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة.

يمكن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي حصل له مانع حال دون حضوره، أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات.

وفي حالة الاستعجال القصوى أو مانع غير متوقع، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها الأمين العام للبلدية. ويبقى اللجوء لهذا الشكل من الوكالة استثنائيا.

يمكن كل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو أمينها.

لا يمكن عضوا أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة. ويمكن سحبها في حال زوال مانع حضور الموكل شخصيا للدورة، غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها.

المادة 22 : تبين الوكالة، المؤرخة والموقعة، صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها وكذا اسم الموكل واسم الوكيل. وتسلم الوكالة، حسب الحالة، من الموكل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسها.

لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية، ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسله عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

يشار للوكالات في محضر الجلسة ويحتفظ بها في سجل المداولات.

الفرع الثامن

مماريات التصويت

المادة 23 : مع مراعاة الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق بالبلدية، يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 24 : يصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته برفع اليد كقاعدة عامة.

ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين والمنتنعين.

ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفها وبصوت عال مدلول التصويت باسم موكلهم.

المادة 18 : يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال أو في حالة تصرف غير لائق أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال.

و يقوم بهذا الصدد، بما يأتي:

- التذكير الشفوي بالنظام،

- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة،

- سحب الكلمة مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور أو تجاه أحد زملائه،

- توقيف الجلسة لفترة محددة،

- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

المادة 19 : يمنع استعمال كل جهاز أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال أو تمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس.

الفرع السادس

أمانة الجلسة

المادة 20 : يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، وإذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تكلف أمانة الجلسة، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما يأتي:

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عد الأصوات وفرزها،

- إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات،

- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء، والتكفل بكل المهام الموكلة لها من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.

الفرع السابع

الوكالة

المادة 21 : يشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عند انعقاد دورات المجلس. غير أنه

المادة 29 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في المجلس معني بموضوع المداولة إما بأسمائهم الشخصية أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، أن يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة المعنية. وفي الحالة المخالفة تعد المداولة باطلة وكل أثر يترتب عليها يسقط تحت طائلة البطلان بقوة القانون تطبيقا للمادة 60 من القانون المتعلق بالبلدية.

المادة 30 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من الهيئة التنفيذية البلدية يكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية عند تنفيذ مداوله ما أن يتخذ موقفا تحفظيا بتجنب التدخل شخصيا في تنفيذ هذه المداولة.

وفي حال منازعات ترتبط بهذا التنفيذ، فإنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو العضو المعني أن يمتنع عن تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية، وفي هذه الحالة، يعين المجلس ممثلا عن البلدية من بين نواب الرئيس وإذا استحال ذلك من بين الأعضاء الآخرين للدفاع عن مصالح هذه الأخيرة أمام الجهات القضائية المعنية.

المادة 31 : يحرر مستخرج المداولة باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة 28 من هذا المرسوم، ويوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه ويرسل إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية.

الفرع الثالث

نشر مستخرج المداولة وتبليغها

المادة 32 : يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق ولإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والمحقات الإدارية والمندوبيات البلدية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة ويمكن المجلس نشرها، بصفة إضافية بوسيلة رقمية.

ويبلغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية. ولا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة.

المادة 33 : يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و/أو شبك معدني مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد (1) أو حتى نفاذ آجال الطعن على الأقل.

ويجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الاطلاع.

المادة 25 : يتم اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة، يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمينها.

يعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي.

المادة 26 : تدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة إلى مدلول التصويت.

الفصل الرابع

محضر الجلسة والمداولة ومستخرجها

الفرع الأول

محضر الجلسة

المادة 27 : يعد أمين الجلسة محضر الجلسة الذي يحرر باللغة العربية ويتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس، ويعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني

المداولة ومستخرجها

المادة 28 : تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد في المادة 27 أعلاه.

وتدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، وتحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.

تتضمن المداولات العناصر الآتية :

- نوع الدورة،
- تاريخ الجلسة وتوقيتها،
- اسم رئيس الجلسة،
- عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين،
- أمانة الجلسة،
- جدول الأعمال،
- الظروف المحيطة والدوافع،
- قرار المجلس ونتائج التصويت،
- توقيع أعضاء المجلس.

يمكن لجنة واحدة التكفل بعدة ميادين كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية مختلفة تتكفل بها لجان أو عدة لجان مختلفة وذلك بحسب طابع البلدية وعدد اللجان المحدد لمجلسها قانونا.

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجانا خاصة، عند الحاجة، بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا.

تحل اللجان الخاصة فور استنفاد الموضوع الذي أنشئت من أجله.

المادة 39 : يجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي. ولا يمكن نفس العضو بالمجلس أن يكون عضوا في أكثر من لجتين دائمتين.

المادة 40 : تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا. ولا يمكن نفس العضو أن يرأس اللجنة واحدة.

تجتمع اللجان بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.

وتكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالبلدية.

تجري أشغال اللجان في مقر البلدية مع مراعاة أحكام المادة 19 من القانون المتعلق بالبلدية.

المادة 41 : تجري أشغال اللجان خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس وتحدد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بأشغالها دون تداخل مع الدورات العادية للمجلس.

وفي حال انعقاد دورة غير عادية للمجلس، تتوقف الأشغال الجارية للجان تلقائيا وتستأنف بعد اختتام هذه الدورة بما يناسب أعضاء هذه اللجان وحسب برمجة أشغالها.

الفصل السابع

تنفيذ النظام الداخلي للمجلس

المادة 42 : يرسل النظام الداخلي مرفقا بمستخرج المداولة المتعلقة بالصادقة عليه إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية.

يدخل النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي حيز التنفيذ فور الموافقة عليه من الوالي أو بعد واحد وعشرين (21) يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه لدى الولاية.

الفصل الخامس

سجل المداولات

المادة 34 : يتشكل سجل المداولات المنصوص عليه في المادة 55 من القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه، من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قماش.

وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة وعلى الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة.

تأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة. ويوقع كل عضو مقابل اسمه.

المادة 35 : تستعمل أوراق سجل المداولات حسب تسلسل أرقامها دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل.

تستعمل أوراق السجل من وجهيها. ويشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين.

المادة 36 : يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 37 : عند نهاية كل سنة مدنية أو بانتهاء العهدة، يقفل سجل المداولات بخطين أفقيين متبوعين بعبارة "مقفل لنهاية العهدة" أو بعبارة "مقفل لنهاية السنة" حسب الحالة، يليها التاريخ وتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه وختم البلدية.

يحفظ سجل المداولات، عند استنفاده، طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه وحفظه، ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية.

الفصل السادس

لجان المجلس

المادة 38 : يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه، طبقا للمادة 31 من القانون المتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه.

ويحدد عدد اللجان بالتناسب مع عدد سكان كل بلدية ويشمل مجال تدخلها خمسة (5) ميادين.

المادة 44 : يمكن تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي حسب الأشكال نفسها، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434
الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 43 : في حال رفض الوالي النظام الداخلي للأسباب المنصوص عليها في المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية، يحال النظام الداخلي على المجلس الشعبي البلدي من أجل قراءة ثانية ليصادق عليه بعد القيام بمطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتأكد الوالي من ذلك قانونا.

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي النظام الداخلي المصادق عليه نهائياً على أعضاء المجلس. وتسلم نسخة منه إلى كل عضو.

الملحق

وكالة

أنا الممضي (ة) أسفله، السيدة/السيد(1).....عضو المجلس الشعبي لبلدية.....يتعذر علي حضور دورة/جلسة (1) المجلس، التي ستعقد منإلى.....أوكل زميلتي/زميلي(1)، السيدة/السيد(1)..... قصد التصويت باسمي.

حرر بـ.....في.....

توقيع الموكل (2)

(1) اشطب العبارات غير المفيدة.

(2) مصدق عليه قانونا من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون المتعلق بالبلدية بوضع ختمها وختم المؤسسة التابعة لها.

مرسوم تنفيذي رقم 13-106 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوزينة بلدية بوزينة، ولاية باتنة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوزينة بلدية بوزينة، ولاية باتنة، نظراً لطابع البنى

التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأملك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمائتين وثلاثة وستين (263) هكتارا، تقع في إقليم بلدية بوزينة، ولاية باتنة. وتحدد طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- الحاجز :

- الصنف : صخري بالإسمنت المسلح،

- العلو : 76.5 م،

- الطول : 176.6 م،

- العرض : 8 م،

- مفرغ الفيضانات :

- الصنف : مفرغ حر.

- مفرغ قاع السد :

- الصنف : رواق مجنب على اليمين.

- برج مأخذ المياه :

- قناة بمأخذ على أربعة مستويات.

- حجم الأشغال :

- الخرسانة : 284.000 م³،

- الردوم : 48.600 م³،

- الحفريات : 410.000 م³.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة في الولايات الآتية،
لتكليفهم بوظائف أخرى :

- علي بوقرة، في ولاية البويرة،
- سعيد مزيان، في ولاية تامنغست،
- ناصر معسكري، في ولاية ورقلة،
- محمد العيد خلفي، في ولاية إيليزي،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة في الولايات الآتية :

- عبد الرحمان بوبكر، في ولاية سعيدة، لتكليفه
بوظيفة أخرى،
- يحيى فهم، في ولاية سيدي بلعباس، لإحالاته
على التقاعد،
- سليم صمودي، في ولاية البيض، لتكليفه
بوظيفة أخرى،
- معمر علايلي، في ولاية الوادي، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 4 مارس سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام
الأمين العام لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد
محمد حطاب، بصفته أمينا عاما لولاية الجزائر،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 4 مارس سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام
وال منتدب لدى والي ولاية الجزائر ببراق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد
سليمان زرقون، بصفته واليا منتدبا لدى والي ولاية
الجزائر ببراق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 4 مارس سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام
مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة -
سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد
محمد منيب صنديد، بصفته مديرا للدراسات
لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد
بومدين بن عثمان، بصفته مفتشا بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد
حسين شرحبيل، بصفته مديرا للمدرسة
الوطنية للإدارة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام
1434 الموافق 4 مارس سنة 2013 ، يتضمنان
إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013 تنهى مهام السادة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بويحياوي، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية بشار، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاستراتيجية والتخطيط بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد خليفة آيت شعلال، بصفته مديرا للدراسات الاستراتيجية والتخطيط بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الحق بن خلف، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بجامعة المسيلة :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد أمين درامشي، بصفته مفتشا عاما لولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد يحي إيديري، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة مين قزام في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد عمار زناني، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة عين قزام في ولاية تامنغست.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد القادر إيراتن، بصفته نائب مدير للسكن والتعمير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام مديريين للشباب والرياضة في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديريين للشباب والرياضة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد الرحمان إلطاش، في ولاية باتنة،
- ابراهيم شريف، في ولاية المسيلة،
- اسماعيل بوخريسة، في ولاية خنشلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيدة أمينة الصافية لهتيهت، بصفقتها رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين
المدير العام للإصلاح الإداري.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد بومدين بن عثمان، مديرا عاما للإصلاح الإداري.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين
مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد محمد أمين درامشي، مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- محمد ابن الشيخ، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- السعيد فكرون، بصفته عميدا لكلية الآداب والعلوم الاجتماعية، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 2012،

- حسين بلواضح، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام نائبي مدير بجامعة قالة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفقتهما نائبي مدير بجامعة قالة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد الزين عيساوي، نائب مدير مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- صالح العقون، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير
العقاري في ولاية إيليزي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد مصطفى بوزيد، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية إيليزي، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء
مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي
لإطارات الشباب في ورقلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد دحمان عظيمي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد صالح مجدوب، مديرا للدراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين رؤساء دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة :

- غنية نبيلة يويو،
- محمد قرطي،
- توفيق خوني.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمنان تعيين مديريين لبرمجة ومتابعة الميزانية بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد خليفة آيت شعلال، مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد عبد الحق بن خلف، مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية بولاية باتنة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرة المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تعين الآنسة يسمين تركي، مديرة للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة في الولايات الآتية :

- ناصر معسكري، في ولاية البويرة،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية تامنغست،
- سعيد مزيان، في ولاية سعيدة،
- محمد خطاب، في ولاية سيدي بلعباس،
- علي بوقرة، في ولاية ورقلة،
- محمد العيد خلفي، في ولاية البيض،
- علي ماضوي، في ولاية إيليزي،
- محمد منيب صنديد، في ولاية الوادي،
- سليمان زرقون، في ولاية تندوف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين المفتش العام لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد يحي إيديري، مفتشا عاما لولاية المسيلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين رئيس دائرة بني ورتيلان بولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد يوسف طاكبو، رئيسا لدائرة بني ورتيلان بولاية سطيف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد فيصل جاوتي، نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية والبريد بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

سنة 2013 يعين السيد عبد الكريم بودريوة، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيدان الآتي اسمهما بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا :

- رشيد قصاص، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- بشير قاسمي، مديرا لمعهد التربية البدنية والرياضية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية :

- اسماعيل بوخريسة، في ولاية باتنة،

- عبد الرحمان إلطاش، في ولاية تيزي وزو،

- ابراهيم شريف، في ولاية إيليزي.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمنان تعيين نواب مديرين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تعين السيدة نرجس بوغرارة، نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيدان الآتي اسمهما نائبي مدير جامعة قالمة :

- محمد الزين عيساوي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- صالح العقون، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يتضمن فتح شعب وفروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقامد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة

يقرران ما يأتي :**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى فتح سبع (7)

شعب وعشرة (10) فروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى، بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013.

المادة 2 : تحدّد أسماء الشعب والفروع وكذا عدد

المقاعد البيداغوجية المفتوحة في الملحق بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق

22 يناير سنة 2013.

عن وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب

عبد المالك قنايزية

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

رشيد حراوية

2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتّم،

الملحق

الاختصاص	الشعبة	الفرع	عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة
تكنولوجيا	1 - كيمياء تطبيقية	1 - إعداد وفيزياء - كيمياء المواد	9 *
	2 - آلية	2 - مراقبة وتحكم	9 *
	3 - أنظمة كهرو تقنية	3 - تكييف الطاقة والتشغيل الكهربائي	6
		4 - أنظمة كهرومغناطيسية	6
	4 - أنظمة إلكترونية	5 - تقنيات متقدمة لمعالجة الإشارة	6
		6 - اتصالات	6
		5 - هندسة الأنظمة الميكانيكية	7 - منشآت وإنتاج 8 - ميكانيكية المواد
	6 - ديناميكية السوائل والطاقوية	9 - ديناميكية هوائية ودفع	6
	7 - فيزياء طبية	10 - فيزياء الأشعة	13

* بما في ذلك مقعد بيداغوجي إضافي مطلوب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى، بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013.

المادة 2 : تحدد تسمية التخصص والشعبة وكذا عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايضية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يتضمن فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2012 - 2013.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق

الاختصاص	الشعبة	عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة
تكنولوجيا	اتصالات وأمن شبكات الإعلام الآلي	24

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 15 أبريل سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمبة لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ومحتوى برامجها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : تضمن معاهد التكوين شبه الطبي، التكوين المتخصص في الرتب المذكورة في هذا القرار.

المادة 7 : تعلم المؤسسات المذكورة أعلاه، المترشحين الناجحين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو أية وسيلة ملائمة عند الاقتضاء.

المادة 8 : يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة أعلاه، بمتابعة دورة تكوين متخصص.

كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه ببداية التكوين، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المادة 9 : تحدّد مدة التكوين المتخصص بسنتين (2) طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية وتربصات تطبيقية.

تجري التربصات التطبيقية في المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة أو كل مؤسسة أخرى ذات علاقة بالتكوين في الرتب المعنية.

المادة 11 : يخضع التلاميذ شبه الطبيين، أثناء تكوينهم، للنظام الداخلي والنظام البيداغوجي لمؤسسات التكوين المعنية.

المادة 12 : يضمن تأطير ومتابعة التلاميذ شبه الطبيين، أساتذة التعليم شبه الطبي بالتنسيق مع الإطارات شبه الطبية، التابعون لهياكل الصحة وفقا لجدول يعد بصفة مشتركة بين مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي المعنية ومدير المؤسسة العمومية للصحة المستقبلية.

المادة 13 : تلحق بهذا القرار، برامج التكوين المتخصص في الرتب المذكورة أعلاه.

يتم إعداد تفصيل محتوى البرامج من طرف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويضم اختبارات دورية.

والتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 24 و31 و36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ومحتوى برامجه المذكورة أدناه :

سلك مساعدي التمريض للصحة العمومية :

- رتبة مساعد التمريض للصحة العمومية،

سلك أمان رعاية الأطفال للصحة العمومية :

- رتبة عون رعاية الأطفال للصحة العمومية،

سلك مساعدي جراحي الأسنان للصحة العمومية :

- رتبة مساعد جراح الأسنان للصحة العمومية.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الذي يحدّد فيه، لا سيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين والمحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليه بعنوان السنة المقصودة، طبقا للإجراءات المقررة،

- مدة دورة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية التكوين المتخصص،

- مؤسسة التكوين المتخصص المعنية،

- قائمة المترشحين الناجحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

المادة 15 : يتوقف الانتقال إلى السنة الموالية على الحصول على معدل سنوي يساوي على الأقل 20/10 والتصديق على التربصات التطبيقية.

المادة 16 : ينظم عند نهاية دورة التكوين المتخصص، امتحان نهائي له صلة بالبرنامج يتضمن ما يأتي :

- اختبار كتابي : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،
- اختباران تطبيقيان (2) : المدة 30 دقيقة، المعامل 2 لكل اختبار .

كل علامة تقل عن 20/8 في الاختبار الكتابي و 20/10 في الاختبار التطبيقي تعد مقصية.

المادة 17 : لا يسمح بالمشاركة في الامتحان النهائي إلا للتلاميذ الذين تحصلوا على معدل عام، خلال دورة التكوين، يساوي على الأقل 20/10 مع التصديق على جميع التربصات التطبيقية.

المادة 18 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساويا أو يفوق 20/10 ويحسب كما يأتي :

- معدل الامتحان النهائي، المعامل 1،
- معدل السنتين من التكوين المتخصص، المعامل 2.

المادة 19 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في دورة التكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : تتكون لجنة نهاية التكوين مما يأتي :
- مدير الصحة والسكان للولاية مكان تواجد مؤسسة التكوين شبه الطبي أو ممثله،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي المعنية،
- المسؤول المكلف بالبيداغوجية على مستوى مؤسسة التكوين شبه الطبي المعنية،
- أستاذين (2) ممثلين عن سلك أساتذة التعليم شبه الطبي.

المادة 21 : يمنح مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي المعنية، شهادة نجاح على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 22 : يعين المترشحون الذين تابعوا بنجاح التكوين المتخصص في الرتب المعنية بصفة متربصين.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 15 أبريل سنة 2012.

وزير الصحة
والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مساعد التمريض للصحة العمومية

مدة التكوين : سنتان (2).

السنة الأولى :

السداسي الأول		
المعامل	الحجم السامي	الوحدات
1	15 ساعة	المنهجية العامة
1	12 ساعة	المصطلحات الطبية
1	21 ساعة	القانون الصحي
1	21 ساعة	الآداب والأخلاقيات
3	51 ساعة	علم التشريح - الفيزيولوجيا
1	21 ساعة	الصحة العمومية
1	22 ساعة و 30 د	علم النفس
2	45 ساعة	حفظ الصحة العامة
	15 ساعة	التقييمات
	223 ساعة و 30 د	المجموع

الملحق الأول (تابع)

السداسي الثاني

المعامل	الحجم السامي	الوحدات
1	21 ساعة	الميكرو بيولوجيا وعلم الطفيليات
3	30 ساعة	حفظ الصحة الاستشفائي
1	15 ساعة	علم أعراض المرض
3	87 ساعة	العلاج التمريضي
1	15 ساعة	التغذية
1	24 ساعة	الصيدلة
1	21 ساعة	الإسعافات
	14 ساعة	التقييمات
	227 ساعة	المجموع

السنة الثانية

السداسي الثالث

المعامل	الحجم السامي	الوحدات
2	45 ساعة	العلاج في طب الأمراض المعدية
1	15 ساعة	العلاج في التوليد العادي
1	15 ساعة	العلاج في التوليد المرضي
1	15 ساعة	العلاج في طب الرضوض
2	39 ساعة	العلاج في طب الأطفال العام
1	6 ساعات	العلاج في طب السرطان
1	22 سا و 30 د	العلاج في الجراحة
1	22 سا و 30 د	العلاج في طب الرئة والصدر
1	22 سا و 30 د	العلاج في طب القلب والأوعية
1	10 سا و 30 د	العلاج في طب الدم
1	18 ساعة	الإعلام والتربية والاتصال في الصحة
	15 ساعة	التقييمات
	246 ساعة	المجموع

الملحق الأول (تابع)

السداسي الرابع

المعامل	الحجم السامي	الوحدات
2	45 ساعة	العناية بالأطفال
2	43 سا و 30 د	العلاج في طب الأطفال
1	15 ساعة	العلاج في طب النساء والتوليد
1	22 سا و 30 د	العلاج في طب المعدة والأمعاء
1	22 سا و 30 د	علاج المسالك البولية والكلية
1	15 ساعة	العلاج في طب الأعصاب والأمراض العقلية
1	6 ساعات	العلاج في طب الأذن والحنجرة والأنف
1	15 ساعة	العلاج في طب الجلد
1	10 سا و 30 د	العلاج في طب الغدد الصماء
1	6 ساعات	العلاج في طب العيون
	14 ساعة	التقييمات
	215 ساعة	المجموع

التكوين التطبيقي :

تجري التربصات التطبيقية في المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة أو في كل مؤسسة أخرى ذات علاقة بالتكوين في الرتبة المعنية.

مدة التبرص	المصلحة	السداسي
10 أسابيع	التمريض	السداسي الأول
4 أسابيع	الطب	السداسي الثاني
4 أسابيع	طب الأطفال	
4 أسابيع	الجراحة	
4 أسابيع	الصحة العمومية	
4 أسابيع	الطب	
4 أسابيع	الجراحة	السداسيان الثالث والرابع
4 أسابيع	طب الأطفال	
4 أسابيع	الهيكل خارج المستشفى	
أسبوعان (2)	طب النساء والتوليد	
أسبوعان (2)	طب أمراض الأنف والأذن والحنجرة	
أسبوعان (2)	طب العيون	
أسبوعان (2)	طب أمراض الجلد	
4 أسابيع	الاستعدادات الطبية - الجراحية	
أسبوعان (2)	طب الرضوض وطب العظام	

الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مون في رعاية الأطفال للصحة العمومية

مدة التكوين : سنتان (2).

السنة الأولى :

السداسي الأول

المعامل	الحجم السامي	الوحدات
1	15 ساعة	المصطلحات الطبية
2	45 ساعة	حفظ الصحة العامة
1	15 ساعة	الميكرو بيولوجيا - علم الطفيليات
2	15 ساعة	حفظ الصحة الاستشفائي
1	15 ساعة	المنهجية العامة
2	30 ساعة	المنهجية وتقنيات المراقبة
2	45 ساعة	علم التشريح والفيزيولوجيا
1	15 ساعة	التغذية
1	24 ساعة	الصيدلة
1	21 ساعة	القانون الصحي
1	21 ساعة	الأداب والأخلاقيات
1	15 ساعة	الوراثة وعلم الأجنة
1	15 ساعة	العلاج في التوليد العادي
1	15 ساعة	العلاج في التوليد المرضي
	26 ساعة	التقييمات
	332 ساعة	المجموع

السداسي الثاني

المعامل	الحجم السامي	الوحدات
3	45 ساعة	رعاية الأطفال
3	30 ساعة	تقنيات رعاية الأطفال
2	30 ساعة	العلاج في الأمراض المعدية
2	21 ساعة	الإسعافات
2	30 ساعة	الحمية العادية
3	30 ساعة	علم النفس العام وعلم النفس لدى الطفل
3	30 ساعة	علم النفس الاجتماعي
	23 ساعة	التقييمات
	239 ساعة	المجموع

الملحق الثاني (تابع)

السنة الثانية

السداسي الثالث

المعامل	الحجم السامي	الوحدات
1	15 ساعة	صحة الأم والطفل
1	15 ساعة	علم أعراض المرض
3	66 ساعة	العلاج في طب الأطفال العام
3	42 ساعة	العلاج في طب المواليد حديثي الولادة
3	30 ساعة	العلاج في جراحة الأطفال
2	30 ساعة	الحمية العلاجية
2	21 ساعة	علم النفس لدى الطفل المريض
2	21 ساعة	علم النفس لدى الطفل في مرحلة الإعاقة
	18 ساعة	التقييمات
	258 ساعة	المجموع

السداسي الرابع

المعامل	الحجم السامي	الوحدات
3	30 ساعة	العلاج في طب الأمراض العقلية لدى الأطفال
1	21 ساعة	الإعلام والتربية والاتصال في الصحة
1	21 ساعة	الصحة العمومية
	6 ساعات	التقييمات
	78 ساعة	المجموع

التكوين التطبيقي :

تجري التبرصات التطبيقية في المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة أو في كل مؤسسة أخرى ذات علاقة بالتكوين في الرتبة المعنية.

مدة التبرص	المصلحة	السداسي
أسبوع واحد (1)	الحضانات وعلم التغذية	السداسي الأول
أسبوع واحد (1)	الروضات وحدائق الأطفال	
4 أسابيع	قاعات الولادة	السداسي الثاني
4 أسابيع	المضجع الذي يتبع التوليد	
5 أسابيع	طب الأطفال	السداسي الثالث
5 أسابيع	طب حديثي الولادة	
4 أسابيع	طب جراحة الأطفال	
4 أسابيع	صحة الأمومة والطفولة	
4 أسابيع	علم الأمراض المتعلقة بالتغذية	
4 أسابيع	حي الطفولة	السداسي الرابع
4 أسابيع	حي الأطفال المعوقين	

الملحق الثالث

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مساعد جراح الأسنان للصحة العمومية.

مدة التكوين : سنتان.

السنة الأولى :

السداسي الأول

المعامل	الحجم السامي	الوحدات
1	15 ساعة	المنهجية العامة
1	15 ساعة	المصطلحات الطبية
1	21 ساعة	القانون الصحي
1	21 ساعة	الأداب والأخلاقيات
1	21 ساعة	حفظ الصحة العامة
3	60 ساعة	حفظ الصحة الاستشفائي
1	22 ساعة و 30 د	الصيدلة
2	45 ساعة	طب تشريح الأسنان
1	21 ساعة	الصحة العمومية
1	21 ساعة	علم النفس
1	15 ساعة	علم أعراض المرض
	18 ساعة	التقييمات
	295 ساعة و 30 د	المجموع

السداسي الثاني

المعامل	الحجم السامي	الوحدات
1	21 ساعة	العلاج المريضي
2	30 ساعة	العلاج في أمراض الأسنان
1	21 ساعة	التغذية والحمية
1	21 ساعة	تنظيم المواعيد واستقبال المرضى
3	70 ساعة و 30 د	تحضير المستلزمات للأعمال العلاجية في عيادة طب الأسنان
2	30 ساعة	الإصابة الناتجة عن مرض الأسنان
1	30 ساعة	تشوهات الأسنان
1	21 ساعة	الإسعافات
	16 ساعة	التقييمات
	260 ساعة و 30 د	المجموع

الملحق الثالث (تابع)

السنة الثانية:

السداسي الثالث

المعامل	الحجم السامي	الوحدات
1	21 ساعة	مفاهيم في التصوير بالأشعة
1	21 ساعة	استعجالات في عيادة طب الأسنان
1	21 ساعة	تكوين ومتابعة ملفات التكفل بالمرضى
2	45 ساعة	المساعدة التقنية في النشاطات الخاصة بالرمامات
1	21 ساعة	تسيير المخزونات
1	21 ساعة	متابعة النشاطات الخاصة بالرمامات
1	30 ساعة	تقنيات مخبر تقويم الأسنان
3	45 ساعة	تنظيم عيادة طب الأسنان
	17 ساعة	التقييمات
	242 ساعة	المجموع

السداسي الرابع

المعامل	الحجم السامي	الوحدات
1	30 ساعة	الإعلام الآلي
1	21 ساعة	الإعلام والتربية والاتصال في الصحة
2	30 ساعة	حفظ العتاد والتجهيزات
	5 ساعات	التقييمات
	86 ساعة	المجموع

التكوين التطبيقي :

تجري التبرصات التطبيقية في المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة أو في كل مؤسسة أخرى ذات علاقة بالتكوين في الرتبة المعنية.

مدة التبرص	المصلحة	السداسي
4 أسابيع	الطب	السداسي الأول
44 أسبوعا	عيادة جراحة الأسنان	السداسيات الثاني والثالث والرابع
8 أسابيع	مخبر تقويم الأسنان	

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

**مقرر مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23
يناير سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
نائب مدير الميزانية والمحاسبة.**

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 225 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة
1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398
المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19
نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام
الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 430
المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة
1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم
المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال
عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تقليد
رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
15 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012
والمتضمن تعيين السيد حميد عبيدات نائب مدير
للميزانية والمحاسبة بالمجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حميد عبيدات،
نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي، على جميع وثائق التسيير وعمليات
الإيرادات والنفقات العمومية في مجال الالتزام
والتصفية والإذن بالدفع باستثناء المقررات والعقود.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق
23 يناير سنة 2013.

محمد الصغير بايس